

# مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بانشاء صندوق للزكاة

نحو عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٥ ،  
وببناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

مادة أولى

ينشأ صندوق يسمى « صندوق الزكاة » يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ،  
وحق التملك والتعاقد ويخضع لشراف وزير العدل والشئون الاسلامية .

مادة ثانية

ت تكون موارد الصندوق من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمين في أدائها الله .

مادة ثلاثة

يدير الصندوق مجلس ادارة يتتألف من :

١ - وزير العدل والشئون الاسلامية .  
رئيسا

٢ - وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية .

٣ - رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية .

عضوأ ( الدائرة السنوية ) أو أحد وكلائها .

#### ٤ - رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية .

ال دائرة الجغرافية ) أو أحد وكلائها .  
اعضوا

٩ - مدير إدارة الشئون الإسلامية بوزارة العدل

• والسيّون الإسلاميّة أو من يقوم مقامه .

٧- ممثل عن وزارة المالية وادارة تضييد الوطى .  
 ٨- ممثل عن وزارة العمال والشئون الاجتماعية :

**العدل والشئون الإسلامية وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد**

« ويمثل الصندوق لدى الغر وأمام القضاء من بنديه مجلس الادار

مادة رائعة

مادة رابعة

تعقد جلسات مجلس ادارة الصندوق بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه .

• ويكون انعقاده صحيحا اذا حضره سبعة من اعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

ويتحدد المجلس فراراته باعاليته الحاضرين فان تساوت الأصوات يرجع جانب الرئيس او نائبه .

#### **مادة خامسة**

تصرف واردات الصندوق في وجوهها المقررة شرعاً ، ويجوز لدافع الزكاة أن يحدد الوجه الذي  
 تصرف فيه زكاته .  
 ويتم الصرف بعد موافقة مجلس ادارة الصندوق .

#### **مادة سادسة**

تعفى جميع معاملات ودعاء وآمال الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية  
 والطوابع على اختلاف أنواعها .

#### **مادة سابعة**

يقوم مجلس ادارة الصندوق بالرد على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة الشرعية  
 وجوباً وقدراً ومصرفاً .

#### **مادة ثامنة**

يصدر وزير العدل والشئون الاسلامية القرارات الالزمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك طرق  
 وأسس وشروط صرف الزكاة .

#### **مادة تاسعة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة البحرين**  
**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع  
 بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٣٩٩ هـ  
 الموافق ١٨ مارس ١٩٧٩ م